السنة السادسة والتسعون – عدد 5560 — 30 شعبان 1428 (13 سبتمبر 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

لائحة الجماعات غير الموجودة بها المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية.

قرار لوزير الصحة رقم 1664.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتحديد لائحة الجماعات غير الموجودة بها المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية 2994

صفحة

نصوص خاصة

أقاليم فجيج والحسيمة وتارودانت. - تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.07.996 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «السكندس 1» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج 2995

مرسوم رقم 2.07.1003 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «السكندس 3» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج 2995

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.07.998 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أزناي» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني وریاغل» الواقعة بتراب جماعتي شقران وأربعاء تاوريرت بقيادة أربعاء تاوريرت بدائرة بني وریاغل بإقليم الحسيمة 2996

مرسوم رقم 2.07.1000 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اقرارن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني احمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة 2997

مرسوم رقم 2.07.1001 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «لطمر» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» الواقعة بتراب جماعات بني اكميل مسطاسة وأسنادة وبني بوفراح بقيادة بني اكميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة 2998

مرسوم رقم 2.07.1002 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «العطف» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب جماعتي العطف وأولاد امحمد بقيادة ازوي بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت 2998

تعيين آمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.07.1159 صادر في 15 من شعبان 1428 (29 أغسطس 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.07.203 الصادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه 2999

جمعية ذات منفعة عامة :

- **«جمعية طنجة 2012».**

مرسوم رقم 2.07.1158 صادر في 15 من شعبان 1428 (29 أغسطس 2007) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية طنجة 2012» الكائن مقرها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة 2999

- **«مجموعة الدراسات والأبحاث حول البحر الأبيض المتوسط».**

مرسوم رقم **2.07.1166** صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) باعتبار الجمعية المسماة «مجموعة الدراسات والأبحاث حول البحر الأبيض المتوسط» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 3000

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1524.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3000

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1525.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3001

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1526.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3001

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1527.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3001

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1528.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3002

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1529.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3002

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1530.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3002

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1531.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3003

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1532.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3003

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1533.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3003

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1534.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3004

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1550.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3004

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1551.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3004

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1552.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3005

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1553.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3005

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1554.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3006

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1555.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3006

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1202.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1571.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة 3007

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1203.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1572.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والحسيمة (أجدير) 3007

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1204.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش، كما وقع تغييره.... 3008

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1206.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير، كما وقع تغييره.. 3008

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1207.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 455.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بإحداث ثلاث (3) إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال مشروع ميناء طنجة المتوسطي 3009

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1711.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.... 3009

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1208.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز رقم 1399.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي سعيد بإقليم خنيفرة، كما وقع تغييره 3010

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1209.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بإنهاء مفعول القرار رقم 1783.03 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1424 (28 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد بوكركور بإقليم سطات 3010

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الصحة رقم 1664.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتحديد لائحة الجماعات غير الموجودة بها المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية.

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم **12.01** المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.252** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ولاسيما المادة **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.752** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426** (**13** يوليو **2005**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **12.01** ولاسيما المادة **13** منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم **2008.05** الصادر في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**) بتحديد المعايير التقنية الدنيا التي يجب أن تتوافر في المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية ولاسيما المادة **10** منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس الصيادلة الإحيائيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق بهذا القرار لائحة الجماعات غير الموجودة بها المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من جمادى الآخرة **1428** (**9** يوليو **2007**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*
* *

ملحق قرار وزير الصحة رقم 1664.07
الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007)
بتحديد لائحة الجماعات غير الموجودة
بها المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية

تحدد الجماعات التي لا توجد بها المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية كما يلي :

- ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير : باستثناء جماعات الرباط وسلا وتمارة والخميسات وتيفلت.
- ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى : باستثناء جماعة الدار البيضاء وجماعة المحمدية ؛
- ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة : باستثناء جماعات أكادير وإنزكان والدشيرة وأيت ملول وورزازات وتارودانت وتيزنيت وأولاد تايمة ؛
- ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات : باستثناء جماعات الحسيمة وإمزورن وتاركيست وتازة ؛
- ولاية جهة تادلة ـ أزيلال : باستثناء جماعة بني ملال وجماعة الفقيه بن صالح ؛
- ولاية جهة فاس ـ بولمان : باستثناء جماعة فاس وجماعة صفرو ؛
- ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن : باستثناء جماعات القنيطرة وسيدي سليمان وسيدي قاسم ؛
- ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء : باستثناء جماعة العيون ؛
- ولاية جهة كلميم ـ السمارة : جميع الجماعات ؛
- ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة : جميع الجماعات ؛
- ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز : باستثناء جماعة مراكش وجماعة قلعة السراغنة ؛
- ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت : باستثناء جماعات مكناس والحاجب وأزرو وخنيفرة ؛
- ولاية الجهة الشرقية : باستثناء جماعات وجدة وبركان وتاوريرت والناضور والعروي ؛
- ولاية جهة دكالة ـ عبدة : باستثناء جماعات آسفي والجديدة وسيدي بنور ؛
- ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة : باستثناء جماعات سطات وبرشيد وخريبكة وبنسليمان ؛
- ولاية جهة طنجة ـ تطوان : باستثناء جماعات طنجة وتطوان ومارتيل والعرائش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.996 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «السكندس 1» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.534 الصادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «السكندس 1» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» بإقليم فجيج،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/5.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «السكندس 1» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «السكندس 1» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 1002 هكتارا و99 آرا و 57 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/5.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلتي آيت بومريم وآيت حدو أبلحسن، الواردة أسماؤهما في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 7 محرم 1417 (24 يونيو 1996) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبيلتان المذكورتان بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.1003 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «السكندس 3» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.732 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتحديد أقسام «السكندس 3 والسكندس 4 والسكندس 5» التابعة للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» بإقليم فجيج،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/20.000** المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**).

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل **8** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)، على عمليات تحديد قسم «السكندس **3**» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «السكندس **3**» التابع للغابة المخزنية المسماة «آيت سغروشن» والذي تبلغ مساحته الإجمالية **7805** هكتارات و**29** آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/20.000** المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلة آيت بلحسن، الوارد اسمها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1417** (**4** سبتمبر **1996**) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبيلة المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من شعبان **1428** (**28** أغسطس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.998 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أزناي» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني وریاغل» الواقعة بتراب جماعتي شقران وأربعاء تاوريرت بقيادة أربعاء تاوريرت بدائرة بني وریاغل بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.95.274** الصادر في **2** محرم **1416** (فاتح يونيو **1995**) بتحديد قسم «سيدي بوخيار وأزناي» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بني وریاغل» بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول **4** و **5** و **7** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/20.000** المرفق لمحضر التحديد ؛
- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**).

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل **8** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)، على عمليات تحديد قسم «أزناي» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني وریاغل» الواقعة بتراب جماعتي شقران وأربعاء تاوريرت بقيادة أربعاء تاوريرت بدائرة بني وریاغل بإقليم الحسيمة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أزناي» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني وریاغل» والذي تبلغ مساحته الإجمالية **1382** هكتارا و**20** آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/20.000** المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير بولما وتكزرين وآيت علي اموسى، الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ **25** من ذي القعدة **1415** (**25** أبريل **1995**) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من شعبان **1428** (**28** أغسطس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.1000 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اقرارن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني احمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.95.193** الصادر في **20** من ذي القعدة **1415** (**20** أبريل **1995**) بتحديد أقسام «سيدي مسكين وأفكاي وأقرار وأغيل ماندو» التابعة للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني أحمد أموكزن وبني عمارت بقيادتي تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول **4** و **5** و **7** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/20.000** المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**).

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل **8** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)، على عمليات تحديد قسم «اقرارن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني احمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «اقرارن» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والذي تبلغ مساحته الإجمالية **890** هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/20.000** المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير اموكزن وأسنسو وتوفاح وتارية واقرارن واونيل وامزار، الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ **22** من شوال **1415** (**23** مارس **1995**) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من شعبان **1428** (**28** أغسطس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1001 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «لمطمر» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» الواقعة بتراب جماعات بني اكميل مسطاسة وأسنادة وبني بوفراح بقيادة بني اكميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.558 الصادر في 22 من صفر 1414 (12 أغسطس 1993) بتحديد أقسام أأبود، أكلمام لعفيف لمطمر وأكركور، التابعة للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والواقعة بتراب جماعات بني اكميل مسطاسة وأسنادة وبني بوفراح بقيادات بني اكميل وأسنادة وبني بوفراح بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «لمطمر» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» الواقعة بتراب جماعات بني اكميل مسطاسة وأسنادة وبني بوفراح بقيادة بني اكميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «لمطمر» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 1157 هكتارا و 80 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير تزيارت وأأبود وفذال وهرن وكركر وتملوت، الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.1002 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «العطف» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب جماعتي العطف وأولاد امحمد بقيادة ازوي بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.160 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) المتعلق بتحديد قسم «العطف» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» بإقليم تاوريرت،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إنه لم :

- يـرد أي تحـفـيظ يـهم أي قـطـعـة تـقع داخل مـحـيط الـقـسم الغابوي المعني المبينة حـدوده بخـط أخضـر في التصميم ذي المقياس **1/20.000** المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**).

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل **8** من الظهير الشريف الصادر في **26** من صفر **1334** (**3** يناير **1916**)، على عمليات تحديد قسم «العطف» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب جماعتي العطف وأولاد امحمد بقيادة ازوي بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل **2** من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «العطف» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والذي تبلغ مساحته الإجمالية **13363** هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس **1/20.000** المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير أولاد الحاج الصغير وأولاد بوزيان وأولاد المحجوب وأولاد الهند وأولاد عبد القادر وأولاد الطالب وأولاد حمو بلقاسم وأولاد رابح وأولاد الصغير وأولاد بوطيب وأولاد بوظامك وأولاد بلبكري وأولاد امحمد وغربات وبني وال، الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ **9** ذي القعدة **1419** (**26** فبراير **1999**) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من شعبان **1428** (**28** أغسطس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.1159 صادر في 15 من شعبان 1428 (29 أغسطس 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.07.203 الصادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.07.203** الصادر في **24** من صفر **1428** (**14** مارس **2007**) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.07.203** الصادر في **24** من صفر **1428** (**14** مارس **2007**) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب الطبيب الكولونيل عدي آيت رحو أو عاقه «عائق ناب عنه القبطان محمد طاسين».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من **31** أغسطس **2007**.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1428 (29 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.1158 صادر في 15 من شعبان 1428 (29 أغسطس 2007) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية طنجة 2012» الكائن مقرها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «جمعية طنجة 2012» الكائن مقرها بطنجة ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية طنجة 2012» المصرح بها بمدينة طنجة جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك عشرين مليون درهم (20.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1428 (29 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.1166 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) باعتبار الجمعية المسماة «مجموعة الدراسات والأبحاث حول البحر الأبيض المتوسط» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.376** الصادر في **3** جمادى الأولى **1378** (**15** نوفمبر **1958**) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.969** الصادر في **28** من ذي القعدة **1425** (**10** يناير **2005**) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مجموعة الدراسات والأبحاث حول البحر الأبيض المتوسط» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مجموعة الدراسات والأبحاث حول البحر الأبيض المتوسط» المصرح بها بمدينة الرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك مليوني درهم (**2.000.000** درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من شعبان **1428** (**10** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1524.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– **Le diplôme d'études approfondies en sciences technologie majeure stratégie d'exploitation des fonct biologiques préparé et délivré au siège de l'univers Lille I – France, au titre de l'année universita 2003-2004, assorti du diplôme du master spécialisé « e potable et assainissement » délivré par l'Ecole nation du génie de l'eau et de l'environnement de Strasbourg**

وبالإجازة في العلوم، تخصص البيولوجيا العامة أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1525.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :**Télécommunication**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **The engeneer qualification by « Multichannel telecommunication systems » «Saint-Petersburg Bonch Bruev state university of telecommunications » – Fédération Russie.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1526.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :**Télécommunication**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Qualification ingénieur de spécialité « sécurité des systèmes de télécommunication » université d'Etat de télécommunicat Bonch-Brouevitch de Saint - Petersbourg – Fédération Russie.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1527.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :**Génie mécanique**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Den akademischen grad master of science in engineer (M Sc Eng) – Fachhochschule Dusseldorf – University applied sciences – Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1528.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص **Génie informatique**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– The degree master of science with a major in informat technology specialised in software engineering distributed systems – Royal institute of technolo Sweden,

مشفوعة بشهادة بكالوريوس علوم، تخصص : هندسة عامة المسلمة من جامعة الأخوين بإفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1529.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : **Génie civil**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé du conservatoire national arts et métiers – spécialité : bâtiment et travaux publi France, délivré le 26 juin 2005,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الفيزيائية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1530.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص **Génie industriel**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– The degree master of science in engineering managemen California State University Northridge – USA,

مشفوعة بشهادة البكالوريوس علوم، تخصص : هندسة عامة المسلمة من جامعة الأخوين بإفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1531.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : **mines et géologies**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le diplôme d'ingénieur des mines et de l'industrie l'Ecole des mines de l'industrie et de la géolog Niamey-Niger.

مشفوعة بالإجازة في علم طبقات الأرض أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1532.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : **électronique et informatique industriel**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le titre d'ingénieur diplômé d'Ecole polytechnique d l'université de Nantes – spécialité : systèmes électroniqu et informatique industrielle – France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1533.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **17** يوليو **2007**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : المعلوماتية، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة في الهندسة المعلوماتية - قسم النظم والشبكات الحاسوبية - كلية الهندسة المعلوماتية - جامعة دمشق - الجمهورية العربية السورية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1534.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :**génie mécanique**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- الشهادة الوطنية لمهندس من المدرسة التونسية للتقنيات - جامعة 7 نوفمبر بقرطاج - الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1550.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، تخصص : **(Sciences biomédicales)**، الشهادة التالية :

– Le diplôme de master en sciences et technologies l'université de technologie de Compiegne manageme des technologies et innovation management d technologies en Santé - France, délivré le 10 mars 2006

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : التكنولوجيا البيوطبية، اختيار : الصيانة والأدواتية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1551.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص (Informatique)، الشهادة التالية :

– **Le diplôme de master, à finalité professionnelle, ment informatique, spécialité : systèmes distribués, réseaux parallélisme, dans le domaine sciences et technologi préparé et délivré au siège de l'université de Bordeaux France, au titre de l'année universitaire 2003-20 assorti de la maîtrise informatique préparée et délivré siège de la même université au titre de l'ann universitaire 2002-2003 et du baccalauréat ou d diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1552.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص (Aéronautique)، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– **Master in manufacture, maintenance and repair of air and engines, délivré par national aviation univers Ukraine le 16 février 2007, assorti du bachelor in aviat and space technology délivré par la même université 24 juin 2005.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1553.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص (Mathématiques)، الشهادة التالية :

– **Le doctorat de l'université de Provence (Aix-Marseille mention : sciences, discipline : mathématiques-Fran délivré le 20 juin 2005, assorti du diplôme d'étud approfondies mathématiques pures préparé et délivr siège de l'université Toulouse III au titre de l'ann universitaire 2001-2002,**

وبشهادة السلك الثاني للمدرسة العليا للأساتذة، شعبة : رياضيات ـ فيزياء ـ أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1554.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **18** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : **(Chimie)**، الشهادة التالية :

– Le doctorat en chimie préparé et délivré au siège l'université Clermont-Ferrand-II-France le 14 février 2 assorti du diplôme d'études approfondies matéri céramiques et traitement de surface préparé et délivr siège de l'université de Limoges au titre de l'ann universitaire 1999-2000,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : كيمياء أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1555.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **18** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص :**(Chimie physique et chimie analytique**، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur de l'université Paris VI, spéciali chimie physique et chimie analytique de Pa Centre-France, délivré le 6 janvier 2004, assorti du diplô d'études approfondies de cinétique chimique, cataly combustion et modelis. Application aux hydrocarbu préparé et délivré au siège de la même université au titr l'année universitaire 1999-2000,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : كيمياء أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1202.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1571.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم **856.83** الصادر في **25** من رمضان **1403** (**7** يوليو **1983**) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل **2** منه، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم **1571.02** الصادر في **22** من ربيع الأول **1423** (**4** يونيو **2002**) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة ولا سيما المادة السادسة منه والتي تنص على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالطريق أي حوالي **30** أبريل **2006** ؛

ونظرا لكون بعض الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم **1571.02** الصادر في **22** من ربيع الأول **1423** (**4** يونيو **2002**) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة لقرار وزير التجهيز رقم **1571.02** الصادر في **22** من ربيع الأول **1423** (**4** يونيو **2002**) المتعلق بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة كما يلي :

«المادة السادسة .ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء أشغال «الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس «كبدانة أي في أواخر شهر ديسمبر **2007** وذلك بقرار لوزير التجهيز «والنقل يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف «بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ربيع الآخر **1428** (**3** ماي **2007**).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1203.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1572.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والحسيمة (أجدير).

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم **856.83** الصادر في **25** من رمضان **1403** (**7** يوليو **1983**) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل **2** منه، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم **1572.02** الصادر في **22** من ربيع الأول **1423** (**4** يونيو **2002**) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والحسيمة (أجدير) ولا سيما المادة السادسة منه والتي تنص على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالطريق أي حوالي **30** سبتمبر **2006** ؛

ونظرا لكون بعض الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم **1572.02** الصادر في **22** من ربيع الأول **1423** (**4** يونيو **2002**) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة لقرار وزير التجهيز رقم **1572.02** الصادر في **22** من ربيع الأول **1423** (**4** يونيو **2002**) المتعلق بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والحسيمة (أجدير) كما يلي :

«المادة السادسة .ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء أشغال «الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والحسيمة «(أجدير)، أي في أواخر شهر ديسمبر **2010** وذلك بقرار لوزير التجهيز «والنقل، يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف «بتحديث القطاعات العامة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ربيع الآخر **1428** (**3** ماي **2007**).

الإمضاء : كريم غلاب.

قـــرار لوزير التجـــهيز والنقل رقم 1204.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 مـــاي 2007) بتغيـــير قـــرار وزير التـــجهـيز والـنـقل رقم 1700.03 الـصـادر في 23 من جـمـادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش، كما وقع تغييره.

وزير التجهيز والنقل ،

بنـــاء عـــلى قـــرار وزير التجهيز رقم **856.83** الصادر في **25** من رمضان **1403** (**7** يوليو **1983**) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل **2** منه، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير التجـهيز والنقل رقم **1700.03** الصادر في **23** من جـمادى الآخرة **1424** (**22** أغـسطس **2003**) بـإحـداث إعداد مـؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش، كما وقع تغييره ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية والخوصصة ووزارة التجهيز والنقل وقطاع الرياضة والمصادق عليها من طرف الوزير الأول بتاريخ **5** سبتمبر **2003** ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم **2033.04** الصادر في **26** من رمضان **1425** (**9** نوفمبر **2004**) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم **1700.03** الصادر في **23** من جمادى الآخرة **1424** (**22** أغسطس **2003**) ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر **2006**) ؛

ونظـرا لضـرورة تغيـير المـادة السـادسة من القرار رقم **1700.03** الصادر في **23** من جمادى الآخرة **1424** (**22** أغسطس **2003**)، كما وقع تغييره من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة لقرار وزير التجهيز والنقل رقم **1700.03** الصادر في **23** من جمادى الآخرة **1424** (**22** أغسطس **2003**) كما وقع تـغـيـيره، المـتـعلق بـإحـداث إعداد مـؤقت لإنجاز المـركب الـرياضي بمراكش كما يلي :

«المادة السادسة . ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالمركب الرياضي بمراكش أي في حوالي أواخر شهر ديسمبر **2008** «وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير المالية «والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ربيع الآخر **1428** (**3** ماي **2007**).

الإمضاء : كريم غلاب.

قـــرار لوزير التجـــهيز والنقل رقم 1206.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 مـــاي 2007) بتغيـــير قـــرار وزير التـــجهـيز والـنـقل رقم 1702.03 الـصـادر في 23 من جـمـادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير، كما وقع تغييره.

وزير التجهيز والنقل ،

بـــنـــاء عـــلى قرار وزير التجهيز رقم **856.83** الصادر في **25** من رمضان **1403** (**7** يوليو **1983**) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل **2** منه، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزيـر التجـهيز والنقل رقم **1702.03** الصادر في **23** من جـمـادى الآخـرة **1424** (**22** أغـسطس **2003**) بـإحـداث إعداد مـؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير، كما وقع تغييره ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية والخوصصة ووزارة التـجهيز والنقل وقطـاع الرياضة والمصادق عليها من طرف الوزير الأول بتاريخ **5** سبتمبر **2003** ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم **2034.04** الصادر في **26** من رمضان **1425** (**9** نوفمبر **2004**) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم **1702.03** الصادر في **23** من جمادى الآخرة **1424** (**22** أغسطس **2003**) ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر **2007**) ؛

ونظـرا لضـرورة تغيـير المـادة السـادسة من القرار رقم **1702.03** الصادر في **23** من جمادى الآخرة **1424** (**22** أغسطس **2003**) كما وقع تغييره من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة لقرار وزير التجهيز والنقل رقم **1702.03** الصادر في **23** من جمادى الآخرة **1424** (**22** أغسطس **2003**)، كما وقع تغييره، المتعلق بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير، كما يلي :

«المادة السادسة . ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالمركب الرياضي بأكادير أي في حوالي أواخر شهر ديسمبر **2009**، «وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير المالية «والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ربيع الآخر **1428** (**3** ماي **2007**).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1207.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 455.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بإحداث ثلاث (3) إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال مشروع ميناء طنجة المتوسطي.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم **856.83** الصادر في **25** من رمضان **1403** (**7** يوليو **1983**) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل **2** منه، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم **455.04** الصادر في **23** من محرم **1425** (**15** مارس **2004**) بإحداث ثلاث (**3**) إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال مشروع ميناء طنجة المتوسطي ولا سيما المادة الخامسة منه والتي تنص على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالميناء أي أواخر سنة **2006** ؛

ونظرا لكون بعض الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة الخامسة من القرار رقم **455.04** الصادر في **23** من محرم **1425** (**15** مارس **2004**) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة الخامسة لقرار وزير التجهيز والنقل رقم **455.04** الصادر في **23** من محرم **1425** (**15** مارس **2004**) بإحداث ثلاث (**3**) إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال مشروع ميناء طنجة المتوسطي كما يلي :

«المادة الخامسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بميناء طنجة المتوسطي أي في أواخر شهر ديسمبر **2010** وذلك بقرار «لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة «والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ربيع الآخر **1428** (**3** ماي **2007**).

الإمضاء : كريم غلاب.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1711.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير الثقافة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
شهادة دكتوراه جامعة باريس- الصربون «باريس 4» Doctorat de l'Université de Paris - Sorbonne (Paris IV), مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في الآداب والحضارات الناطقة بالفرنسية. Diplôme d'études approfondies en littératures et civilisations d'expression française. المسلم من طرف نفس الجامعة وبشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.97 الصادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1208.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز رقم 1399.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي سعيد بإقليم خنيفرة، كما وقع تغييره.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم رقم **2.05.1369** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم **856.83** الصادر في **25** من رمضان **1403** (**7** يوليو **1983**) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل **2** منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم **23.03** الصادر في **26** من ذي القعدة **1423** (**29** يناير **2003**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم **1399.00** الصادر في **4** رجب **1421** (**2** أكتوبر **2000**) القاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي سعيد بإقليم خنيفرة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة السادسة منه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم **1723.04** الصادر في **25** من رمضان **1425** (**8** نوفمبر **2004**) والذي تم بموجبه تغيير المادة السادسة من قرار وزير التجهيز المذكور سابقا حيث نصت على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي **3** يوليو **2006** ؛

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش سد سيدي سعيد بإقليم خنيفرة قد انتهت بتاريخ **3** يوليو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من **4** يوليو **2006** ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز رقم **1399.00** الصادر في **4** رجب **1421** (**2** أكتوبر **2000**) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي سعيد بإقليم خنيفرة، كما وقع تغييره.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من **4** يوليو **2006**.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من جمادى الآخرة **1428** (**5** يوليو **2007**).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1209.07 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007) بإنهاء مفعول القرار رقم 1783.03 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1424 (28 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد بوكركور بإقليم سطات.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم رقم **2.05.1369** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم **856.83** الصادر في **25** من رمضان **1403** (**7** يوليو **1983**) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل **2** منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم **23.03** الصادر في **26** من ذي القعدة **1423** (**29** يناير **2003**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم **1783.03** الصادر في **26** من جمادى الآخرة **1424** (**28** أغسطس **2003**) القاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد بوكركور بإقليم سطات ولاسيما المادة السادسة منه التي نصت على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي **2** يونيو **2006** ؛

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش سد بوكركور بإقليم سطات قد انتهت بتاريخ **2** يونيو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من **3** يونيو **2006** ينتهي مفعول قرار كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم **1783.03** الصادر في **26** من جمادى الآخرة **1424** (**28** أغسطس **2003**) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد بوكركور بإقليم سطات.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من **3** يونيو **2006**.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من جمادى الآخرة **1428** (**5** يوليو **2007**).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.